

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والنشر
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٧١٤	رقم التبليغ:
٢٠١٨٥ / ١٥	بتاريخ:

ملف رقم: ٢٩٨/١٤٧

السيد اللواء/ وزير الداخلية

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتاب السيد اللواء/ مدير الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة الداخلية رقم (٢٢٦٥) المؤرخ ٢٠١١/٦ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ نائب رئيس مجلس الدولة رئيس إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل بطلب الرأي القانوني بشأن جواز قبول وزارة الداخلية طلب شركة مصر للتأمين تجديد عقد التأمين على الحجاج لموسم حج ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م، بالشروط والمزايا ذاتها التي تضمنها العقد المبرم مع الشركة عام ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بناء على الممارسة العامة رقم (٢) للعام المالي ٢٠٠٧/٢٠٠٦ ، تعاقدت وزارة الداخلية مع شركة التأمين الأهلية المصرية، والتي أصبحت فيما بعد شركة مصر للتأمين، على التأمين على الحجاج والمعتمرين لموسم حج ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ وحتى نهاية شهر شوال ١٤٢٨ هـ، وتضمن العقد إمكانية تجديده لمدة أخرى مماثلة، أو أكثر، وتم تجديد هذا العقد لموسم حج ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م حتى نهاية شهر شوال ١٤٣٢ هـ. وبتاريخ ٢٠١١/٣/٩ ورد وزارة الداخلية طلب شركة مصر للتأمين تجديد العقد لموسم حج ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م بالشروط والمزايا ذاتها التي تضمنها العقد المنتهي لموسم الحج للعام السابق (١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م)، فطلبتم بموجب الكتاب رقم (٢٢٦٥) المؤرخ ٢٠١١/٦ من إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل الإفادة بالرأي القانوني عن جواز قبول وزارة الداخلية هذا الطلب من الشركة، وقد أحالت



إدارة الفتوى الموضوع إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي انتهت بجلستها المعقودة ٢٠١٢/١/٢١ إلى إحالة الموضوع للجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية. ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٩ من مايو عام ٢٠١٨ م، الموافق ٢٣ من شعبان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن الثابت من كتاب مساعد وزير الداخلية لقطاع الشئون القانونية رقم (٥٩٩٢) المؤرخ ٢٠١٧/١٠/١٨ أن وزارة الداخلية منذ عام ٢٠١٣ لم تتعاقد مع شركة مصر للتأمين على الحاجاج، وإنما تم التعاقد مع الشركة المصرية للتأمين التكافلي أعوام (٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٠١٦)، كما تم التعاقد عام ٢٠١٦ مع شركة المهندس لتأمينات الحياة، وعام ٢٠١٧ مع شركة الدلتا لتأمينات الحياة. ومن ثم فإنه بانتهاء موسم حج ٢٠١١/١٤٣٢ المطلوب إبداء الرأي بشأن تجديد التعاقد فيه، وكذا انتهاء موسم الحج التالي له ٢٠١٢/١٤٣٣، وانتهاء التعاقد مع شركة مصر للتأمين منذ عام ٢٠١٣، الأمر الذي لم يعد معه أية جدوى ترجى من إبداء الرأي في الموضوع المعروض.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأي في الموضوع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٨/٦/١٦

رئيس
الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
يماني
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المجلس الاستشاري
مصطفى حسين السيد أبو حسين
مستشار
نائب رئيس مجلس الدولة

